

المستوفى ان يقول المفقى ان فلان يفعل كذا او كذا فهل يجوز لي ان انتقم
من قبله والاولى في ذلك لا يعين وان عير جارا لم يثبت عند امرأة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان اسفيا كان رجل شحيح وليس يخطبني ما يفتني
وولدي الاما اخذت منه وتولا يعلم قفا لثدي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكرة لغزواني عن البخاري بطرق مختلفة مستندا الى عابثة رضى الله عنها
ومن ذلك تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح الجورحين
من الرواة والشهود وغير ذلك فان يردون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها
الاخبار بالعبث عند المنازعة في مواصلة الشان بمصاهرة او مسافرة او
غيرها ومنها الاخبار بعبث ما بيننا وبيننا المسلم وهو لا يعلم به فيصحة للمؤمن
ومنها التعريف بما اشتمت من الغيب كالاعشى والاعوج والافطم وان
امكن التعريف بغيره فهو اولى ويحرم التنسيع والتفليل والتكثير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند حمل حرم كحامل المشرك واللغو
لان اذا استبحر او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد محظورين اما الوضوء
بالمسح او الذكوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله وربما فسح
في المحظورين معا **وكذا يحرم على التاجر اذا اراد اعلام المشركى جودة شمله**
لان اذا استبحر الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اعلام المشرك
جودة شمله فقد دعوه وكذلك الفقهاء اذا قال عند فتح كوز الفقاع لا اله الا
الله او يقول صلى على النبي فانما جاز ذلك ثم يترعب المنفرين **وكذا يحرم**
التنسيع والتفليل والتكثير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الحارس
بلا لانه جازد بذلك نفسا واجزاى التاجر ياخذ بذلك نفسا والحارس ياخذ
بجرحه ايضا ولو امر العالم بذلك او بالنسيع والتفليل والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ان جلس عند العظ والتدبير او امره ان عند
المباركة في ذلك الامر والتنسيع والتكثير والتفليل والصلاة على النبي صلى

الله

الله عليه ولم لا في هذا من الحالين **بذكر التنسيع** واخوانه **للتعظيم**
والتنسيع وتوما جور فيه **والنسيع في مجلس المسوق بنية تحت التهم**
بان يكون على وجه الاعتبار او على انه يمشغلون بالفتنق وتوسنقل
بالذكور التنسيع والنسيع ايضا **المسوق بنية تجارة الحق** بان يكون
نية ان الناس يشتغلون بماورد له بماورد له وهو يشتغل بالتنسيع فلهذا **حق**
ويجوز عليه ومواى التنسيع في المسوق بنية تجارة الحق افضل من
النسيع في غير المسوق لان من التنسيع ولومرة واحدة او بسبب المربوى
بذلك تجارة الحق كذا قاله العيني في شرح تحفة الملوك **والنسيع وهو**
النسيع بقرعة الغزان فهو حرام في المختار على الثاني **والسماح** لان فيه تنسيعها
بفعل المنسقة في حال فسقهم وتوسنقله وليس يحادى في الاشد **وقيل**
يباح ولا يباح به لغو لعنة السلام لبسنا او ليس على طريقتنا من لم
يتغن بالفزان وكذا التنسيع في الاذان حرام على المودن والسماح لانه
حدث وقد تقدم في الاذان وكوه ابو حنيفة قراءة الغزان عند الفطور وقال
محمد لا يكره وينتفع به البيت وهو المختار لو ردد الاثار بقراءة اية الكرسي وسنة
الاخلاق **والفياخنة** وهو ذلك عند الفطور وزيارة الفطور جائزة لغو له
عليه السلام بعبثكم عن زيارة الفطور فزوره وها رواه مسلم وابوداود
ويقول الزاير السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انفسا الله بكم لاحقون
لما رده عليه الصلاة والسلام خرج الى المنابر وقال له ذلك احزبه ابوداود
وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام مر بقبور المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال لا سلام عليكم بما امل الفطور وبغيره الله لنا ولكم التتم لنا
سلف ونحن بالاشوا حزمه مسلم والنساي **وتجبت منع الصوة فيمنه الواسين**
يدعون الوجود المختارة ويؤمنون الصوف **ويجوزون الشبات عند سماع**
النساي المحرم لان رفع الصوف وتمزيق الشبات حرام عند سماع الغزان فكيف